

الأجور و الدخول التي في حكمها (1) (الأجور)

بيان رقم ADP013A-17E:

	رقم التسجيل في مكتب الأداء الرئيسي: / / / / / / / / / /	الإسم العائلي و الشخصي: / / / / / / / / / /
	رقم القيد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: / / / / / / / / / /	رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / /
العنوان	الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري لرب العمل	
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	
/ / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / /	

	<p>أ- عناصر الأجور و الدخول التي في حكمها (1) :</p> <p>المرتبات والأجور والتعويضات والمكافآت ومن ضمنها المنافع النقدية أو العينية وكذا المبالغ المستردة و التسبيقات المستفاد منها في إطار عقود تأمين التقاعد. تحديد مبلغ الاسترداد: / / / / / / / / / /</p> <p>ب- العناصر المعفاة:</p> <p>1- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف الخاصة بالوظيفة أو بالعمل، المعفاة طبقاً لمقتضيات المادة 57-1° من المدونة العامة للضرائب</p> <p>2- الإعانات أو الإسعافات العائلية</p> <p>3- إعفاءات أخرى (2)</p> <p>ج- الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة</p> <p>ج = (أ) - (ب)</p> <p>د- الخصوم</p> <p>د1 خصوم من الأجور</p> <p>1- خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو بالعمل في حدود 30 000 درهم (3) (لا تدرج ضمن هذه المصاريف المنافع النقدية أو العينية)</p> <p>(أ) الحالة العامة: المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة / / / / / / / / / / درهم × 20 %</p> <p>(ب) الحالات الخاصة: المهن التي تفوق فيها نسبة الخصم 20 %</p> <p>- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة (4)</p> <p>2- (أ) المبلغ المحجوز من لدن المشغل لتأسيس المعاشات أو رواتب التقاعد: / / / / / / / / / /</p> <p>- أساس حساب المبلغ المحجوز</p> <p>(ب) الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد (5)</p> <p>(ج) المبلغ المحجوز برسم التقاعد عن مدة الخدمات السابقة</p> <p>(3) اشتراكات في هيئات الاحتياط و الضمان الاجتماعي</p> <p>- المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة / / / / / / / / / /</p> <p>4- التأمين الإجباري عن المرض: المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة / / / / / / / / / /</p> <p>5- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة</p> <p>6- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل و فوائد القروض أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المتفق عليه في إطار عقد المراجعة أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد إجازة منتهية بالتمليك، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي.</p> <p>- الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة قبل خصم فوائد القروض</p> <p>- مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المتفق عليه في إطار عقد المراجعة، أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد إجازة منتهية بالتمليك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة (6)</p> <p>د2 الخصم الجزافي</p> <p>خصم جزافي بنسبة 40% تطبق على المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة على الأجور المدفوعة للرياضيين المحترفين (لا يمكن الجمع بين هذا الخصم و أي خصم آخر) :</p> <p>المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة / / / / / / / / / / درهم × 40 %</p> <p>(د)</p> <p>الأجر الصافي المفروضة عليه الضريبة (ج - د)</p>
--	--

(1) يجب إرفاق شهادة مفصلة يسلمها المشغل تثبت الأجرة المتقاضاة وكذا أية وثيقة تثبت المبالغ المستردة و التسبيقات المستفاد منها في إطار عقود تأمين التقاعد.

(2) الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 57 من المدونة العامة للضرائب.

(3) لا يطبق المبلغ المحدد في 30.000 درهم على ملاحى الملاحة التجارية و الصيد البحري .

(4) تدرج ضمن هذه المكافآت التعويضات المدفوعة عن مصاريف العمل و الخدمة و التنقل و الإعانات الأخرى المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية؛

(5) لا يمكن الجمع بين هذا الخصم، و خصوم أنظمة التقاعد الأخرى المعمول بها.

(أ) يجب إرفاق هذا التصريح بنسخة مشهودا بمطابقتها لأصل عقد التأمين و كذا شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط.

(ب) إذا كان المصرح يستفيد من دخول متعددة (دخول أجور و غيرها)، بإمكانه أن يخصم مبلغ أقساط و اشتراكات التأمين إما في حدود 50 % من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه و إما في حدود 10 % من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

إذا كان الخاضع للضريبة يتوفر على دخول أجور متعددة فإن بإمكانه خصم مبلغ الأقساط في حدود 50 % من صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه.

(6) لا يعبأ هذا السطر إلا إذا سبق للمشغل أن خصم هذه الفوائد عند قيامه بحساب مبلغ الضريبة على الدخل المحجوز في المنع. لا يمكن الجمع بين هذا الخصم و خصم المبالغ المدفوعة من أجل تملك مسكن اجتماعي.

الأجور و الدخول التي في حكمها⁽¹⁾ (المعاشات أو الإيرادات العمرية)

رقم المعاش: / / / / / / / / / /	الإسم العائلي و الشخصي:
رقم القيد بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: / / / / / / / / / /	رقم التعريف الضريبي:
العنوان	الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري للمدين بالإيراد

	<p>أ- عناصر المعاشات أو الإيرادات العمرية :</p> <p>رواتب المعاشات أو الإيرادات العمرية</p> <p>ب- العناصر المضافة:</p> <p>1- الإعانات أو الإعفاءات العائلية</p> <p>2- إعفاءات أخرى⁽²⁾</p> <p>ج- الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة</p> <p>د- الخصوم</p> <p>خصم جزافي بنسبة 55% أو 40% من المبلغ الإجمالي للمعاشات أو الإيرادات العمرية المفروضة عليها الضريبة⁽³⁾</p> <p>1- اشتراكات في هيئات الاحتياط والضمان الاجتماعي :</p> <p>2- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر المرض والولادة والعجز والوفاة</p> <p>3- التأمين الإجباري عن المرض: المبلغ الإجمالي المفروضة عليه الضريبة</p> <p>4- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل و فوائد القروض أو تكلفة الشراء و مبلغ الربح المتفق عليه في إطار عقد المرابحة، أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد إجارة منتهية بالتمليك، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي.</p> <p>د- الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة قبل خصم فوائد القروض</p> <p>5- مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المتفق عليه في إطار عقد المرابحة، أو مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد إجارة منتهية بالتمليك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة⁽⁴⁾.</p> <p>المعاش الصافي المفروضة عليه الضريبة (ج - د)</p>
(أ)	
(ب)	
ج = (أ) - (ب)	
(د)	

(1) يجب إرفاق شهادة مفصلة للمعاش يسلمها المدين بالإيراد.

(2) الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 57 من المدونة العامة للضرائب.

(3) - يطبق الخصم بنسبة 55% على المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168 000 درهم.

- يطبق الخصم بنسبة 40% لما زاد عن ذلك.

- تطبق هذه الخصوم على المعاشات أو الإيرادات العمرية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2015.

(4) لا يعبأ هذا السطر إلا إذا سبق للمشتغل أن خصم هذه الفوائد عند قيامه بحساب مبلغ الضريبة على الدخل المحجوز في المنع. لا يمكن الجمع بين هذا الخصم و خصم المبالغ المدفوعة من أجل تملك مسكن اجتماعي.